

الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث
المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل
ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلثه
الارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث
واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو ربع
يعني ربع الثلث هذا معنى ضرب وقد تحير فيه كثير
من العلماء قالوا السمي ولفظ المعدن ولا يضرب الموصوله
باكثر من الثلث المسكن في له يضرب لا في ج وهو الموصوله
باكثر من الثلث شيئا فيما وراء الثلث من الموصوله ولا يعطيه
وهو الموصوله بالثلث سواء انتهى **قوله** الا في ثلاث مسائل
الاستثنى منه محذوف وان لا يضرب الموصوله باكثر من
الثلث في صورة ما اولى في صورة المجابهه كذا في المعدن **قوله**
المجاابه قال في المغرب والمجاابه في سبع معروفه وهي من اجبا
العطا انتهى وفي القانوس وجاباه مجابهة وجبا نفس و
اختصه ومال اليد انتهى وفي المصباح وجاباه مجابهة مح
ما حوزة من حبوته اذا اعطيه وفي الكشف والمجاابه من
اجبا اي العطا واريد بها بيع شئ بشئ ما قل من ثمن
العدل انتهى **قوله** والثانية السعاية والثالثة الداهم
المرسله اي المطلقة اي غير المقيدة بانها ثلث او نصف
او نحوها كما في السمي وقال السمي نقله عن شرح الوقاية
وانما فرق ابو ج بين هذه الصور لثلاث و بين غيرها

ان

لان الوصية اذا كانت مقدرة بازاو على الثلث صرحا كالنصف
وثلثين ونحوهما وكشع ابطال الوصية في الزايد يكون
ذو كلفوا فله يعتبر في حق ضرب وهذا الفرق دقيق شريف
انتهى **قوله** لانه لو يضرب الذي قيمته الفان لان قيمته
ان لا يضرب بازاو على الثلث وهو الف فيكون بينهما كذا في
اجوهة **قوله** ولو اوصى لزيد مثله بنصيب ابنه المقييد بانه
الغناح اذ حكم ابنته في الصورتين كذلك كذا في النهاية شرح
النهاية قاله كسر قندي وقال في كساج ولا يلتفت الى اجازة
الورثة في ذلك لان الوصية لم تقع في ملكه وانا اضاهها الى
ملك غيره فصار يكن اوصى لرجل بملك زيد ثم مات فاجاز
زيد فان ذلك لا يجوز كذلك هذا انتهى **قوله** بطل الاجبا
هنا اذا لم يكن له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جائز
كالمسكين **قوله** لان مثل الشئ غير الوصية فيعتبر بنصيب
الابن ثم يزداد عليه فيعطى الموصوله فان كان اكثر من الثلث
يجاز الى اجازة الورثة وان كان ثلثا او اقل جاز من غير
اجازة خوفا اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد
وصى له بالنصف وان كان يتقدم به فكانه قال اعطوه مثل
ما ياخذ ابني ومثل ما ياخذ ابنه غير ما اخذ انتهى **قوله**
فان كان له ابنا فله الثلث وان لم يكن له الابن واحدا كان
له الثلث المال من غير اجازة وما زاد على ذلك ان اجازة الابن
جاز وان لم يجز لم يجز كالواوصى له بنصف ما له كان له الثلث